

من وزير المالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمعصرة زيتون
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 20 سبتمبر 2018

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أن شركة "-----" يتمثل نشاطها الأصلي في "معصرة زيتون" تحصلت بتاريخ 6 مارس 2017 على شهادة في إيداع تصريح بالإستثمار طالبة معرفة النظام الجبائي الذي تخضع له الشركة المذكورة والواجبات الجبائية المحمولة عليها، يشرفني إعلامك بما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة أ- بالنسبة للضريبة على الشركات

تخضع الأرباح المتأتية من الاستغلالات التي تحققها معصرة زيتون وكذلك الأرباح الإستثنائية المرتبطة بها للضريبة على الشركات بنسبة 25%.

مع العلم أنه يمكن للمؤسسات المنجزة لعمليات إستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل غرة أبريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط، مواصلة الإنتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

ب- بالنسبة للخصم من المورد

■ فيما يتعلق بالمبالغ الراجعة للشركة

يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة لشركتك إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

■ فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة من قبل الشركة

تكون الشركة مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على كل المبالغ التي تدفعها لحسابها أو لحساب الغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات إنتاج وبيع زيت الزيتون أو زيت فيتورة الزيتون وكذلك مشتقات عصر الزيتون وذلك طبقاً لأحكام العدد 43 من الفقرة " I " من الجدول " أ " جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس فإن نشاط استغلال معصرة الزيتون ينتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، في حين تخضع المشتريات اللازمة للإستغلال للأداء على القيمة المضافة طبقاً للنسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

3- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة على الشركات.

وحددت نسبة المعلوم بـ 0.2 % من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر المربع وذلك طبقاً للأمر عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

وبالتالي وبالنسبة للحالة الخاصة تخضع شركة "-----" للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقاً لما هو مبين أعلاه.

4- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقاً لأحكام الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة على الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات على أساس المبالغ الجمالية للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الإمتيازات العينية وذلك بنسبة 1% بالنسبة إلى المؤسسات العاملة في قطاع الصناعات المعملية و 2% بالنسبة إلى بقية القطاعات.

وباعتبار أن نشاط شركة "-----" يندرج ضمن قائمة الصناعات المعملية طبقاً لأحكام الأمر عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 فإنها تخضع للأداء على التكوين المهني بنسبة 1 % طبقاً لما هو مبين أعلاه.

5- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي تخضع شركة "-----" للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة 1% من المبالغ الجمالية للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الإمتيازات العينية.

6- في مادة الواجبات المتعلقة بالتصاريح

أ - بالنسبة إلى التصاريح الشهرية

يتعين على شركتك إيداع التصريح الشهري المتعلق بالخصم من المورد، وذلك خلال الثمانية والعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله القيام بالخصم من المورد على المبالغ والمكافآت الخاضعة للخصم من المورد طبقاً لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ب- بالنسبة إلى التصريح السنوي بالضريبة

طبقاً لأحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين على شركتك إيداع تصريح سنوي بالأرباح التي تحققها وذلك حسب نموذج تعده الإدارة في أجل أقصاه 25 مارس من كل سنة.

ج - بالنسبة إلى تصريح المؤجر

طبقاً لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب على كل شخص معنوي يقوم بعمليات خصم من المورد بعنوان المبالغ والمكافآت الخاضعة للخصم بمقتضى الفصلين 52 و53 من المجلة المذكورة إيداع تصريح المؤجر في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقبضات المالية التي يرجع لها بالنظر.

د - بالنسبة إلى التصريح بالأقساط الاحتياطية

طبقا لأحكام الفقرة IV من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتم التصريح بالأقساط الاحتياطية ودفعها بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات خلال الثمانية والعشرون يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

السيد
للرئيس
الإمضاء: سهام بوشديري نعمة